شبهات وردود حول الردة في ضوء السنة النبوية

دراسة حديثية موضوعية

إعداد

الدكتور: محمود السيد سلامة بختية

المدرس بقسم الحديث وعلومه

كلية أصول الدين بالقاهرة

ملخص البحث

إن الحمد لله تعالى نحمده ، و نستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا ، وأشهد أن لا أله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعدُ:

إن من أكبر نعم الله على عبده أن يهديه للإيمان ، ويشرح صدره لنور الإسلام ، وأن يديم عليه هذه النعمة حتى يلقاه وهو على ذلك .

كما أنه من أعظم الخسارة في الدنيا والآخرة أن يدخل الإنسان في دين الله ويذوق حلاوته ، ويستضئ بنوره ، ثم يخرج مختارًا من النور إلى الظلمات فيترك دين الله ، ويدخل في دين الشيطان أيا كان ذلك الدين فيرتد على عقبيه بعد أن كان على نهج سوي . **قال الله تعالى :{أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْ مَنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** [الملك: ٢٢].

وقد دعاني ذلك الفضل العظيم الذي من الله به على عباده وهو الهداية للإسلام ، وهذا الشقاء المهلك الذي أغرى به الشيطان أن يكون بحثي هذا في هذا الموضوع الخطير موضوع **" الردة عن الإسلام "** .

ويأتي هذا البحث لكي يؤصل لهذا الموضوع من منظور السنة النبوية ؛ وكانت خطة البحث فيه كالتالي .

*** خطة البحث :**

يتكون البحث من مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس علمية .

*** أولًا : المقدمة :**

تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

*** ثانيًا : المباحث :**

(١) : المبحث الأول : ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحد في اللغة والشرع .

المطلب الثاني : أنواع الحدود ، وأهم سماتها .

المطلب الثالث : تعريف الردة في اللغة والشرع .

(٢) : المبحث الثاني : موقف القرآن الكريم من حد الردة .

(٣) : المبحث الثالث : السنة النبوية وعقوبة المرتد .

(٤) : المبحث الرابع : الردة في الفقه الإسلامي .

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم المرتد في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية لموجب الردة عند الفقهاء .

المطلب الثالث : استتابة المرتد .

(٥) : المبحث الخامس : شبهات وردود .

* **وخاتمة :** وتحتوي على أهم النتائج .

* **الفهارس العملية :** وتشتمل على :

(١) : فهرس المصادر والمراجع . **(٢) :** فهرس الموضوعات .

وأخيرًا سأبذل في هذا البحث (بعون الله) قصارى جهدي ، وأذكر فيه مبلغ علمي ، مستفرغاً فيه كامل وسعي ، فإن أصبت فمن فضل الله وحده ، وما فيه من خطأ فلا يستغرب وقوعه من مثلي وأسأل الله أن يغفر لي ، وأن يتجاوز عن زلتي إنه هو الغفور الرحيم .

سبحانك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وصلي اللهم على نبينا ، وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

The Research Summary
The Research Title

The prescribed punishment of apostasy in the light of the Prophetic Sunnah an objective and modern research work.

All praise due to Allah the almighty. Praise be to Him. We seek help from Him; seek His guidance, and His forgiveness. We seek refuge in Allah from the evils of ourselves and the evils of our actions, He who is guided by Allah, is rightly guided and whomever He misleads will not find a guide,

I bear witness that no god but Allah alone and has no partner, and I bear witness that Muhammad is his slave and messenger.

One of the greatest blessings of Allah on his slave is to guide him to faith, expand his heart to the light of Islam and perpetuate this blessing on him until the Last day.

It is also the greatest loss in this world and the Hereafter for a human who embraces the religion of Islam and tastes its sweetness, and then turns away willingly from the light to the darkness and to go to religion of Satan whatever that religion is, after he was on right approach.

Allah says **(will he find the way who grovels flat on his face, or he who walks straight on the right path[١])**

Due the great credit that Allah has given to His slaves, which is the guidance of Islam and the mortal misery tempted by devil , this is what prompted me to write on this dangerous issue.

The theme "apostasy from Islam"

This research comes to establish this issue from the perspective of the Sunnah of the Prophet.

It is as follows

*** research plan:**

The research consists of an introduction, five quests, a conclusion, and scientific indexes.

*** First: Introduction**

In the introduction, I addressed the importance of the subject and the reasons behind choosing it as a subject, research plan and my methodology in writing the research.

*** Second: the Topics:**

(1): The first topic: It contains three quests:

The first quest: definition of prescribed punishment lexically and Sharia point of view.

The second quest: Types of prescribed punishment, and its major features.

Third: Definition of apostasy lexically and Sharia point of view.

(2): The second topic: the position of the Koran to the prescribed punishment of apostasy.

(3): The third topic: the Sunnah of the Prophet and the punishment of apostate.

(4): The fourth topic: apostasy in Islamic jurisprudence.

It contains three quests

- **The first quest**: Ruling on the apostate in Islamic jurisprudence.
- **The second quest**: the sharia principals on what motivate apostasy according to jurisprudence scholars.
- **The third quest:** to repent the apostate.

(5): the fifth Topic: doubtful matters and feedback.

(١) **Chapter The Dominion, verse: 22**

* **Conclusion:** contains the most important results
* **Practical indexes:** Includes
(1): Sources and Reference Index
(2): Subject Indexes.

Finally, I will do my best in this research (with the help of Allah), to use the best of my knowledge, do all I can to get the message across. If I realize that, it would be from the help of Allah and if I fail to do so, it would be due my shortcomings which is not surprising to happen from a person like me. and I ask Allah to forgive me, to tolerate my slips, for He is the Forgiver and the Merciful.

Glory be to Allah the Lord of majesty, from that which they attribute, and peace be upon the messengers, praise be to Lord of the worlds,

May Allah's peace and blessings be upon our Prophet and our master Muhammad and his family and companions.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(١).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(٢).

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}(٣)(٥).

---

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٣) سورة النساء الآية ١.

(٤) سورة الأحزاب الآية ٧٠، ٧١.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب النكاح باب خطبة النكاح عن عبد الله بن مسعود، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن ؛ رواه الأعمش، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ .

ورواه شعبة، عن أبي إسحق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما

فقال: عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل العلم٤١٣/٣، وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح أخرجه (مرفوعًا) أصحاب«السنن الأربعة»، والحاكم في «مستدركه» والبيهقي في «سننه» ٥٣١/٧.

أما بعد:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ(١).

إن من أكبر نعم الله على عبده أن يهديه للإيمان، ويشرح صدره لنور الإسلام، وأن يديم عليه هذه النعمة حتى يلقاه وهو على ذلك.

كما أنه من أعظم الخسارة في الدنيا والآخرة أن يدخل الإنسان في دين الله ويذوق حلاوته، ويستضئ بنوره، ثم يخرج مختارًا من النور إلى الظلمات فيترك دين الله، ويدخل في دين الشيطان أيا كان ذلك الدين فيرتد على عقبيه بعد أن كان على نهج سوي.

قال الله تعالى:{أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْ مَنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}(٢).

وقد دعاني ذلك الفضل العظيم الذي من الله به على عباده وهو الهداية للإسلام، وهذا الشقاء المهلك الذي أغرى به الشيطان أن يكون بحثي هذا في هذا الموضوع الخطير موضوع **" الردة عن الإسلام ".**

ويأتي هذا البحث لكي يؤصل لهذا الموضوع من منظور السنة النبوية؛ والذي تظهر أهميته من خلال الأسباب التالية:

أولًا: السعي في خدمة سنة النبي المصطفى ﷺ.

ثانيًا: حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذا البحث.

ثالثًا: عدم وجود دراسات حديثية تتناول هذا الموضوع بالبحث والتأصيل، فأحببت أن أسهم بهذه الدراسة كإضافة في هذا الباب الهام للمكتبة الحديثية.

رابعًا: حاجة المسلمين إلى التعرف على هذا الموضوع الهام، ومدى خطورته وتهديده لكيان الدولة الإسلامية.

*** خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

*** أولًا: المقدمة:**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظه ٥٩٢/٢.

(٢) سورة الملك الآية ٢٢

تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

*** ثانيًا: المباحث:**

(١): المبحث الأول:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحد في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: أنواع الحدود، وأهم سماتها.

المطلب الثالث: تعريف الردة في اللغة والشرع.

(٢): المبحث الثاني:

موقف القرآن الكريم من حد الردة.

(٣): المبحث الثالث:

السنة النبوية وعقوبة المرتد.

(٤): المبحث الرابع:

الردة في الفقه الإسلامي.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المرتد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لموجب الردة عند الفقهاء.

المطلب الثالث: استتابة المرتد.

(٥): المبحث الخامس:

شبهات وردود.

*** وخاتمة:**

وتحتوي على أهم النتائج.

*** الفهارس العملية:**

وتشتمل على:

(١): فهرس المصادر والمراجع.

(٢): فهرس الموضوعات.

*** المنهج المتبع في البحث:**

من منهجي في هذا البحث توضيح معنى الردة في اللغة والشرع، وبيان موقف القرآن

الكريم من هذا الحد، ثم بيان موقف السنة النبوية منه، ثم توضيح مذاهب الفقهاء وآرائهم حول عقوبة المرتد، وأختم بذكر أهم الشبهات التي أثيرت حول هذا الموضوع والرد عليها وأهم النتائج العلمية التي توصلت إليها، وكان منهجي في دراسة الأحاديث كالتالي:

أولًا: ذكر الحديث، ثم تخريجه من مصادر السنة الأصيلة.

ثانيًا: إذا كان الحديث مخرجًا في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بوجوده فيهما عن الحكم عليه.

ثالثًا: إذا لم يكن مخرجًا في الصحيحين أو أحدهما، أقوم بدراسته، مخرجًا له دارسًا لإسناده.

رابعًا: التعليق على الحديث بذكر موطن الشاهد، وأقوال الأئمة من الشراح عليه.

وأخيرًا سأبذل في هذا البحث (بعون الله) قصارى جهدي، وأذكر فيه مبلغ علمي، مستفرغًا فيه كامل وسعي، فإن أصبت فمن فضل الله وحده، وما فيه من خطأ فلا يستغرب وقوعه من مثلي وأسأل الله أن يغفر لي، وأن يتجاوز عن زلتي إنه هو الغفور الرحيم.

سبحانك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وصلي اللهم على نبينا، وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
مفهوم حد الردة في اللغة والشرع

المطلب الأول:

تعريف الحد في اللغة:

الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحدهما بِالْآخَرِ أَو لِئَلَّا يَتَعَدَّى أَحدهما عَلَى الْآخَرِ.

وَجَمْعُهُ حُدود، وَفَصْلُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حَدٌّ بَيْنَهُمَا. وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ: حَدُّه؛ وَمِنْهُ: أَحد حُدود الأَرضين، وحُدود الْحَرَمِ(١).

قال الله تعالى:{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَاوَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٢)}.

وحُدُودُ الله تَعَالَى: هي الْأَشْيَاء الَّتِي بَيّن تَحْرِيمهَا وتحليلها، وَأمر أَلا يُتعدّى شَيْء مِنْهَا، فيُجاوَز إِلَى غير مَا أَمر فِيهَا أَو نهى عَنهُ(٣).

قال أبو منصور الهروي الأزهري:

وحدود الله ضَرْبَان: ضرب مِنْهَا حُدُود حدّها للنَّاس فِي مطاعمهم، ومشاربهم، ومناكحهم وَغَيرهَا، وَأمر بالانتهاء عَمَّا نهى عَنهُ مِنْهَا، وَنهى عَن تعدّيها.

وَالضَّرْب الثَّانِي: عقوبات جُعلت لمن رَكب مَا نهي عَنهُ، كحدّ السَّارِق وَهُوَ قطع يَمِينه فِي ربع دِينَار فَصَاعِدا، وكحدّ الزَّانِي الْبكر، وَهُوَ جلد مائَة وتغريب عَام، وحدُّ المحصَن إِذا زَنَى الرَّجْم. وحدّ الْقَاذِف ثَمَانُون جلدَة.

وسميت حدودًا: لِأَنَّهَا تَحُد أَي تمنع من إتْيَان مَا جُعلت عقوبات فِيهَا، وَسميت الأولى حدودًا لِأَنَّهَا نهايات نهى الله عَن تعدّيها(١).

والحد في الشرع:

عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزِّنَى، أَوْ لِلْعَبْدِ كَحَدِّ الْقَذْفِ(٢).

وهذا التعريف يُخرِج أمرين:

---

(٨) لسان العرب ١٤٠/٣.

(٩) سورة البقرة الآية٢٢٩.

(١٠) تهذيب اللغة ٢٧٠/٣.

(١١) تهذيب اللغة ٢٧١/٣.

(١٢) فتح القدير ٢١١/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٥٨/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٤/١٢.

أولًا: التعزير؛ لأنه ليس بمقدر، فهو قد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بغيرهما.

ثانيًا: القصاص، فإنه وإن كان عقوبةً مقدرةً، لكنه يجب حقًّا للعبد حتى يجري فيه العفو والصلح.

وبين المعنى اللغوي والشرعي للحد ترابط وثيق، فإن العبد متى علم أنه سَيُعَاقَبُ لما تجرأ على ارتكابه واقترابه من حدود الله تعالى وامتنع عنها وارتدع، وتلك حكمة الله البالغة.

وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا(1) ".

المطلب الثاني:

أنواع الحدود، وأهم سماتها:

- أنواع الحدود:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر ورفع الحرج، وأحكامها كلها قائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ ولم تكن الحدود هي أول الحلول للقضاء على الجرائم، وكبائر المعاصي، وإنما أرشد الشارع إلى أسباب الوقاية من الوقوع في الجرائم، والكبائر .

ومن ذلك:

١- أداء ما شرعه الله تعال من العبادات التي تصل العبد بربه: كالصلاة التي تنهي عن الفحشاء والمنكر، والزكاة التي تطهر المال من الآفات.

٢- المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يسعى كل مسلم لتقويم الاعوجاج في نفسه، وفي غيره من أبناء أمته، فالمجتمع جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

---

(١٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار ١٧٥/٤، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ١٣١٥/٣.

٣- الحذر من الأسباب الموقعة في الجرائم، وكبائر المعاصي: كالاعتداء على الآخرين والسب، والشتم، والنظر المحرم، وتعاطي ما يضر الإنسان، ونحو ذلك.

٤- إذا لم تنجح هذه الوسائل في ردع المتعدين حدود الله، إما لتقصيرهم في أداء ما افترض الله عليهم أو لتهاونهم بمقارفة الذنوب والمعاصي التي نهوا عنها، فقد شرع الله العليم الحكيم عقوبات رادعة لكل لون من ألوان هذه الجرائم.

قال ابن حجر "رحمه الله" في صدر شرحه لكتاب الحدود من صحيح الإمام البخاري "رحمه الله":

"وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة؛ ومن المختلف فيه جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلا، والفطر في رمضان؛ وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب؛ وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما[١]".

- ومن خلال ما سبق بيانه يتبين أن من أهم سمات الحدود ما يلي:

(١): أنها محددة مقررة بنصوص (القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة).

(٢): أنه لا يجوز أن تتجاوز العقوبة المقررة في النصوص؛ ولا يزاد عليها ولا ينقص.

(٣): لا عفو ولا شفاعة إن ثبت الحد ثبوتًا شرعيًا، ووصل إلى الحاكم.

(٤): حق الله في الحدود أظهر من حق البشر أو المجتمع، وإن لم يخل حد من اجتماع الحقوق الثلاثة: حق الله تعالى، والمجتمع، والفرد؛ إلا أن حق الله أظهر في الحدود.

المطلب الثالث:

تعريف الردة في اللغة:

الرِّدَّةُ، (بِالْكَسْرِ: الاسمُ مِنَ الارْتِدادِ)؛ وَقد ارْتَدَّ، وارتَدَّ عَنهُ: أي تَحوَّلَ، وَمِنْه الرِّدّة عَن الإسلامِ، أَي الرجوعُ عَنهُ، وارتَدَّ فُلانٌ عَن دِينِه، إِذَا كَفَرَ بعد إسلامِهِ(١).

---

(١٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٨/١٢.

(١٥) لسان العرب ١٧٣/٣، تاج العروس ٩٠/٨.

وفي التنزيل قال الله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ(2)}".

قال القرطبي رحمه الله:

" وَمَنْ يَرْتَدِدْ" أَيْ يَرْجِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ (فَأُولئِكَ حَبِطَتْ) أَيْ بَطَلَتْ وَفَسَدَتْ، وَمِنْهُ الْحَبَطُ وَهُوَ فَسَادٌ يَلْحَقُ الْمَوَاشِيَ فِي بُطُونِهَا مِنْ كَثْرَةِ أَكْلِهَا الْكَلَأَ فَتَنْتَفِخُ أَجْوَافُهَا، وَرُبَّمَا تَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْآيَةُ تَهْدِيدٌ للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام(1).

والردة في الشرع:

اتفق جمهور الفقهاء على أن معنى الردة في الشرع هو **الرجوع عن الإسلام**، وإن تباينت عباراتهم في ذلك.

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رحمه الله تعالى-:

وَمَنْ انْتَقَلَ عَنْ الشِّرْكِ إلَى إيمَانٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْ الْإِيمَانِ إلَى الشِّرْكِ مِنْ بَالِغِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ? وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إنْ اسْتَطَاعُوا} إلَى {هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٢)}

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي- رحمه الله تعالى-:

المرتد: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الإِسْلامِ إلَى الْكُفْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدٍ ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فَكَانَ إجْمَاعًا[١].

وقال ابن مفلح الحنبلي- رحمه الله تعالى-: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، إما نطقًا، أو اعتقادًا، وقد يحصل بالفعل[٢].

وقال ابن عابدين الحنفي – رحمه الله تعالى-:

(١٦) سورة البقرة الآية ٢١٧.

(١٧) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٤٦/٣.

(١٨) الأم للشافعي ٢٦٨/٢.

(١٩) المغني لابن قدامة ٣/٩.

(٢٠) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

والمرتد شرعًا: هو الراجع عن دين الإسلام[٣].

وقال ابن عرفة المالكي – رحمه الله تعالى-:

الردة كفر بعد الإسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها بصريح، أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه[٤].

وقال النووي- رحمه الله تعالى-:

الرِّدَّةِ هِيَ مِنْ أَفْحَشِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَأَغْلَظِهَا حُكْمًا، وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ تَارَةً بِالْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ، وَتَارَةً بِالْفِعْلِ، وَالْأَفْعَالُ الْمُوجِبَةُ لِلْكُفْرِ هِيَ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ تَعَمُّدٍ وَاسْتِهْزَاءٍ بِالدِّينِ صَرِيحٍ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ أَوْ لِلشَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ وَالسِّحْرِ الَّذِي فِيهِ عِبَادَةُ الشَّمْسِ وَنَحْوِهَا(٥).

وبهذا البيان لمذاهب الفقهاء أخلص إلى أن عباراتهم وإن اختلفت لفظا إلا أنها اتفقت من حيث المراد والمعنى وهو أن المرتد: **"من رجع عن دين الإسلام"**.

المبحث الثاني

موقف القرآن الكريم من حدالردة

ورد موضوع الردة، وترك المسلم لدينه في القرآن الكريم في آيات عدة بأشكال متنوعة، وصور متعددة؛ والسؤال هنا **"هل تعرض القرآن الكريم لبيان حد الردة؟ "**.

فأقول بالله مستعينا أنه من خلال استقراء آي القرآن الكريم والتي تناولت هذا الموضوع يمكن لي أن أقسم هذه الآيات إلى قسمين:

القسم الأول:

آيات لم تتعرض لعقوبة المرتد الدنيوية، وإنما اكتفت ببيان مفهوم الارتداد، والتحذير منه وبيان عقوبته الأخروية؛ ومنها:

(١): قال الله تعالى: {وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }[١].

---

(٢١) حاشية ابن عابدين ٢٢١/٤.

(٢٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٦٢/٨.

(٢٣) روضة الطالبين ٦٤/١٠.

(٢٤) سورة البقرة الآية ٢١٧.

فهذه الآية تحمل معاني التخويف والترهيب من الارتداد عن الدين وبيان جزاء من يفعل ذلك بفساد عمله في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.

قال القرطبي- رحمه الله-:

خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْذِيرٌ مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَرِّ الْكَفَرَةِ وأنه" مَنْ يَرْتَدِدْ" أَيْ يَرْجِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ (فَأُولئِكَ حَبِطَتْ) أَيْ بَطَلَتْ وَفَسَدَتْ أعمالهم، فَالْآيَةُ تَهْدِيدٌ للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام (1).

وقال الطبري- رحمه الله-:

{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ} أي مَنْ يَرْجِعْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:

{فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا(2)} يَعْنِي بِقَوْلِهِ: فَارْتَدَّا: أي رَجَعَا وَمَنْ ذَلِكَ قِيلَ: اسْتَرَدَّ فُلَانٌ حَقَّهُ مِنْ فُلَانٍ، إِذَا اسْتَرْجَعَهُ مِنْهُ {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} أي مِنْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ دَيْنِ الْإِسْلَامِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ، فَيَمُتْ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مِنْ كُفْرِهِ، فَهُمُ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ يَعْنِي بِقَوْلِهِ:

{حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} بَطَلَتْ وَذَهَبَتْ، {وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} يَعْنِي الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنْ دِينِهِمْ فَمَاتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، هُمْ أَهْلُ النَّارِ الْمُخَلَّدُونَ فِيهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَهُمْ أَهْلَهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَهُمْ سُكَّانُهَا الْمُقِيمُونَ فِيهَا، كَمَا يُقَالُ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ مَحَلَّةِ كَذَا، يَعْنِي سُكَّانَهَا الْمُقِيمُونَ فِيهَا وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: {هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}هُمْ فِيهَا لَابِثُونَ لَبْثًا مِنْ غَيْرِ أَمَدٍ وَلَا نِهَايَةٍ(3).

(٢): قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا(٤)}

ففي الآية بيان لحال المتردد بين الإيمان والكفر وموقفه الأخروي بسبب كفره.

قال ابن كثير- رحمه الله-:

يُخْبِرُ تَعَالَى عَمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ضَلَالِهِ وَازْدَادَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ لَا تَوْبَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ

(٢٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٤٦/٣.

(٢٦) سورة الكهف الآية ٦٤.

(٢٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٦٥/٣.

(٢٨) سورة النساء الآية ١٣٧.

فَرَجًا وَلَا مَخْرَجًا، وَلَا طَرِيقًا إِلَى الْهُدَى؛ وَلِهَذَا قَالَ: {لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا}(1) .

(٣): قال الله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ(2)}.

ففي هذه الآيات بيان لحالات الارتداد عن الدين، واعتناق عقيدة غير الإسلام، واستحقاق من يفعل ذلك لعقاب الله عزوجل، وتخليده في جهنم إلا من تاب وآمن وعمل صالحا.

قال أبو جعفر الطبري – رحمه الله-:

يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يطلب دينا غيرَ دين الإسلام ليدين به، فلن يقبل الله منه "وهو في الآخرة من الخاسرين"يقول: من الباخسين أنفسَهم حظوظَها من رحمة الله عز وجل(1) .

وقال القرطبي – رحمه الله-:

ظَاهِرُ قوله **(وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)** أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ وَمَنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ، وَقَدْ رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْمُرْتَدِّينَ قَدْ أَسْلَمُوا وَهَدَاهُمُ اللَّهُ، وَكَثِيرًا مِنَ الظَّالِمِينَ تَابُوا عَنِ الظُّلْمِ. قِيلَ لَهُ: مَعْنَاهُ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ مَا دَامُوا مُقِيمِينَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَظُلْمِهِمْ وَلَا يُقْبِلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا إِذَا أَسْلَمُوا وَتَابُوا فَقَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ لِذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ(2) .

(٤): قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ×}(3).

ففي هذه الآية يحدثنا القرآن الكريم عن حالة من حالات الارتداد والتي ستحدث في

---

(٢٩) تفسير القرآن العظيم ٤٣٤/٢.

(٣٠) سورة آل عمران الآيات ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٥٧٠/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٢٩/٤.

(٣) سورة المائدة الآية ٥٤.

المستقبل **(وهي حروب الردة والتي وقعت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه)** وهذه صورة من صور الإعجاز في القرآن الكريم.

قال الشوكاني – رحمه الله-:

وَهَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ بَيَانِ أَنَّ مُوَالَاةَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّدَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ وَعَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْإِتْيَانِ بِهِمْ هُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَيْشُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ قَاتَلَ بِهِمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ جَاءَ بِعْدَهُمْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ لِلْمُرْتَدِّينَ فِي جَمِيعِ الزَّمَنِ، ثُمَّ وَصَفَ سُبْحَانَهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْعَظِيمَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى غَايَةِ الْمَدْحِ وَنِهَايَةِ الثَّنَاءِ مِنْ كَوْنِهِمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَهُوَ يُحِبُّهُمْ، وَمِنْ كَوْنِهِمْ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ وَالْأَذِلَّةُ: جَمْعُ ذَلِيلٍ لَا ذَلُولٍ، وَالْأَعِزَّةُ: جَمْعُ عَزِيزٍ، أَيْ يُظْهِرُونَ الْعَطْفَ وَالْحُنُوَّ وَالتَّوَاضُعَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُظْهِرُونَ الشِّدَّةَ وَالْغِلْظَةَ وَالتَّرَفُّعَ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمُجَاهِدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَدَمِ خَوْفِ الْمَلَامَةِ فِي الدِّينِ، بَلْ هُمْ مُتَصَلِّبُونَ لَا يُبَالُونَ بِمَا يَفْعَلُهُ أَعْدَاءُ الْحَقِّ وَحِزْبُ الشَّيْطَانِ مِنَ الْإِزْرَاءِ بِأَهْلِ الدِّينِ وَقَلْبِ مَحَاسِنِهِمْ مَسَاوِئَ وَمَنَاقِبِهِمْ مَثَالِبَ حَسَدًا وَبُغْضًا وَكَرَاهَةً لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ذلِكَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي اخْتَصَّهُمُ اللَّهُ بِهَا. وَالْفَضْلُ: اللُّطْفُ وَالْإِحْسَانُ(١).

القسم الثاني:

آيات تعرضت لعقوبة المرتد، وأن من ترك دين الإسلام بعد أن دخل فيه استحق القتل عقوبة دنيوية، والتخليد في النار عقوبة أخروية:

(١): قال الله تعالى: {إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ(١)}.

فهذه الآية صريحة وواضحة في بيان حد المرتد وأن الراجع عن دين الإسلام العامل على إثارة الفتنة بين صفوف المسلمين، المحارب لله ورسوله يقتل حدا.

قال ابن حجر: قال ابن بطال: " ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر

---

(١) فتح القدير ٥٩/٢.

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

والردة[٢] ".

وبوب البخاري في صحيحه بقوله " كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة "

وقول الله تعالى{ **إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**[٣]}.

بل فسر رحمه الله المحاربة لله ورسوله- بالكفر به- فقال في صحيحه في كتاب التفسير باب سورة المائدة { **إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا** - إلى قوله- **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**} المحاربة لله- الكفر به[٤].

ولعل الذي دعى الإمام البخاري إلى ما ذهب إليه في تفسيره – هو سبب نزول هذه الآية – حيث إنها وردت في قوم استضافهم النبي ﷺ فأسلموا، ثم انقلبوا على أعقابهم فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعاة، وسرقوا الإبل، وقد خرج البخاري حديثهم في أكثر من موطن من صحيحه.

فعن أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا..... قال أبو قِلاَبَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- قَطُّ، إِلاَّ فِى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ الْقَوْمُ أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَطَعَ فِى السَّرَقِ وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِى الشَّمْسِ. فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِى أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ «أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِى إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». قَالُوا بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِىَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- فَأَرْسَلَ فِى آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِىءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِى الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ وَأَىُّ شَىْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا[١].

والشاهد في قوله: ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا فاستحقوا الجزاء (القتل).

---

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠٩/١٢.

(٣) صحيح البخاري ٢٤٩٤/٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٨٤/٤.

(١) صحيح البخاري كتاب الديات باب القسامة ٤٨٣/٢٢.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله:

إِنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ تَخْتَصُّ بِالْمُرْتَدِّينَ، فَمَنِ ارْتَدَّ وَحَارَبَ، فُعِلَ بِهِ مَا فِي الْآيَةِ، وَمَنْ حَارَبَ مِنْ غَيْرِ رِدَّةٍ، أُقِيمَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقِصَاصِ وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَهَذَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ لَكِنَّهَا غَيْرُ مَشْهُورَةٍ عَنْهُ، وَكَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ تُخْتَصُّ بِالْمُرْتَدِّينَ، مِنْهُمْ أَبُو قِلَابَةَ وَغَيْرُهُ(١).

وقال الطبري – رحمه الله-:

بَلْ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ عُرَيْنَةَ وَعُكْلٍ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

ورجح هذا الرأي وصوبه(2).

(٢): قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ (3)}.

أَمَرَالله تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْغِلْظَةِ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَمَرَهُ بِأَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لِمَنِ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ مَصِيرَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَى النَّارِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وأن من أظهر نفاقه وحارب الله ورسوله استحق القتل والجهاد بالسيف(٤).

وإليه ذهب ابن مسعود، والحسن البصري، وقتادة.

فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} قَالَ: بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَكْفَهِرَّ فِي وَجْهِهِ(١).

وعَنِ الْحَسَنِ: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} قَالَ: جَاهِدِ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِالْحُدُودِ،

---

(٣١) جامع العلوم والحكم ٣٢٠/١.

(٣٢) جامع البيان في تفسير القرآن ٣٦٨/٨.

(٣٣) سورة التوبة الآية ٧٣، ٧٤.

(٣٤) تفسير القرآن العظيم ١٧٨/٤.

(٣٥) جامع البيان في تفسير القرآن الكريم ٥٦٧/١١.

أَقِمْ عَلَيْهِمْ حُدُودَ اللَّهِ[٢].

وعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُجَاهِدَ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ، وَيَغْلُظَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي الْحُدُودِ[٣].

وذهب إلى ذلك التأويل أبو جعفر الطبري في تفسيره ورجحه فقال:

وَأَوْلَى الأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ مَا قَالَه ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ، بِنَحْوِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ مِنْ جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ تَرَكَهُمْ ﷺ مُقِيمِينَ بَيْنَ أَظْهُرِ أَصْحَابِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ؟

قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِقِتَالِ مَنْ أَظْهَرَ مِنْهُمْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَى إِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَأَخَذَ بِهَا، أَنْكَرَهَا وَرَجَعَ عَنْهَا وَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ بِلِسَانِهِ، أَنْ يُحْقَنَ بِذَلِكَ لَهُ دَمُهُ وَمَالُهُ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا غَيْرَ ذَلِكَ، وَتَوَكَّلَ هُوَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِسَرَائِرِهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْخَلْقِ الْبَحْثَ عَنِ السَّرَائِرِ، فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ وَاطِّلاَعِ اللَّهِ إِيَّاهُ عَلَى ضَمَائِرِهِمْ وَاعْتِقَادِ صُدُورِهِمْ، كَانَ يُقِرُّهُمْ بَيْنَ أَظْهُرِ الصَّحَابَةِ، وَلاَ يَسْلُكُ بِجِهَادِهِمْ مَسْلَكَ جِهَادِ مَنْ قَدْ نَاصَبَهُ الْحَرْبَ عَلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ قَالَ قَوْلًا كَفَرَ فِيهِ بِاللَّهِ ثُمَّ أُخِذَ بِهِ أَنْكَرَهُ، وَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ بِلِسَانِهِ، فَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَأْخُذُهُ إِلاَّ بِمَا أَظْهَرَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ حُضُورِهِ إِيَّاهُ وَعَزْمِهِ عَلَى إِمْضَاءِ الْحُكْمِ فِيهِ دُونَ مَا سَلَفَ مِنْ قَوْلٍ كَانَ نَطَقَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَدُونَ اعْتِقَادِ ضَمِيرِهِ الَّذِي لَمْ يُبِحِ اللَّهُ لِأَحَدٍ الأَخْذَ بِهِ فِي الْحُكْمِ وَتَوَلَّى الأَخْذَ بِهِ هُوَ دُونَ خَلْقِهِ.

وَقَوْلُهُ: {وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَاشْدُدْ عَلَيْهِمْ بِالْجِهَادِ وَالْقِتَالِ وَالإِرْهَابِ[١].

ويرجح القرطبي ما ذهب إليه ابن مسعود، والحسن البصري، وقتادة، والطبري في حق المنافقين حيث نزل عليهم حكم المرتدين من حيث إقامة الحد عليهم.

فقال رحمه الله:

ففيها التَّشْدِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ حيث أَمَرَهُ أَنْ يُجَاهِدَ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ وَالْمَوَاعِظِ الْحَسَنَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِالْغِلْظَةِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَأَنْ يُعَرِّفَهُمْ أَحْوَالَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُمْ لَا نُورَ لَهُمْ يَجُوزُونَ بِهِ الصِّرَاطَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيْ جَاهِدْهُمْ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ

(٣٦) جامع البيان في تفسير القرآن الكريم ٥٦٧/١١.

(٣٧) جامع البيان في تفسير القرآن الكريم ٥٦٧/١١.

(٣٨) جامع البيان في تأويل القرآن الكريم ٣٦٠/١٤.

كَانُوا يَرْتَكِبُونَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ، وَكَانَتِ الْحُدُودُ تُقَامُ عَلَيْهِمْ(٢).

(٣): قال الله تعالى: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجاوِرُونَكَ فِيها إِلاَّ قَلِيلًا، مَلْعُونِينَ أَيْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (١)}

فهذه الآية بيان واضح في إيجاب القتل على المنافقين ممن اظهروا الإسلام وأضمروا الكفر في حالة إعلانهم لنفاقهم، وإضرارهم بالأمة.

يقول الطبري- رحمه الله-:

لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ أَهْلُ النِّفَاقِ، الَّذِينَ يَسْتَسِرُّونَ الْكُفْرَ، وَيُظْهَرُونَ الْإِيمَانَ عن ْإِرْجَافُهم: وهو الْكَذِبُ الَّذِي كَانَ نَافَقَهُ أَهْلُ النِّفَاقِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَتَاكُمْ عَدَدٌ وَعُدَّةٌ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ أَرَادُوا أَنْ يُظْهِرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النِّفَاقِ، فَأَوْعَدَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلُهُ: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} [الأحزاب: ٦٠].... الْآيَةُ؛ فَلَمَّا أَوْعَدَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَتَمُوا ذَلِكَ وَأَسَرُّوهُ " إن لم يفعلوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا لِكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ تَقْتِيلًا(٢).

وقال القرطبي – رحمه الله-:

من كان من أهل النفاق مقيم على نفاقه وإرجافه (لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ) أَيْ لَنُسَلِّطَنَّكَ عَلَيْهِمْ فَتَسْتَأْصِلُهُمْ بِالْقَتْلِ(٣).

* * *

---

(٣٩) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٠١/١٨.

(٤٠) سورة الأحزاب الآية ٦٠، ٦١.

(٤١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٨٣/١٩، ١٨٦.

(٤٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٤٦/١٤.

المبحث الثالث

السنة النبوية وعقوبة المرتد

جاءت السنة النبوية المطهرة فكانت أكثر وضوحا وبيانا لعقوبة المرتد حيث جمعت بين البيان القولي، والتطبيق الفعلي من النبي ﷺ امتثالًا لأمر ربه بالعمل على مجاهدة المرتدين، وكل من يعمل على إظهار كلمة الكفر، والإضرار بالسلم العام للمجتمع المسلم.

وتعددت الروايات حول هذا الموضوع، ولا أكون مخطئا إن قلت أنها بلغت حد التواتر المعنوي ؛ وهذا بيان لما وقفت عليه من روايات في أمهات كتب السنة النبوية حول عقوبة المرتد:

(١): الحديث الأول:

عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [١].

فهذا الحديث واضح الدلالة أن كل من بدل دينه (يقتل).

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَنْ غَيَّرَ دِينَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَدَّلَهُ فَلْيُقْتَلْ وَيُضْرَبْ عُنُقُهُ إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا إِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ فَكَأَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُمْ خَرَجَ عَلَى مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ وَتَمَادَى عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُصْرَفْ عَنْهُ كَمَا خَرَجَ أَيْضًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ دُونَ غَيْرِهِ[١].

وقال البدر العيني:

هَذَا يدل على أَن كل من بدل دينه يقتل وَلَا يحرق بالنار، وَبِه احْتج ابْن الْمَاجشون أَن الْمُرْتَد يقتل وَلَا يُسْتَتَاب، وَجُمْهُور الْفُقَهَاء على استتابته، فَإِن تَابَ قبلت تَوْبَته[٢].

(٢): الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ

---

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله ٦١/٤.

(٤٤) الاستذكار ١٥١/٧.

(٤٥) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٢٦٤/١٤.

كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاَفٍ، قَالَ: وَاليَمَنُ مِخْلاَفَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا»، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ **(كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ)**، قَالَ: لاَ أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي[1].

هذا الحديث فيه بيان عملي لتنفيذ حد الردة من قبل أصحاب رسول الله ﷺ إذ أصر معاذ بن جبل رضي الله عنه على إيقاع العقوبة على المرتد قبل أن ينزل من على بغلته إظهارًا لعظم الجرم، وامتثالًا وتطبيقًا لقضاء الله ورسوله.

قال النووي- رحمه الله-:

فِيهِ وُجُوبُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِتَابَتِهِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ[2].

وقال ابن حجر- رحمه الله-:

وفي الحديث إقامة الحد على من وجب عليه[3].

(٣): الحديث الثالث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[4].

---

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ١٦١/٥، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ١٤٥٤/٣.

(٤٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٨/١٢.

(٤٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٥/١٢.

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ

هذا الحديث روي عن عبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة[١]، وعبد الله ابن عباس[٢]، وعثمان بن عفان[٣] رضي الله عنهم جميعًا ومع اختلاف روايات هذا الحديث وتعددها إلا أنها فيها اتفاق من الصحابة الأربعة وبيان واضح لعقوبة المرتد وأن من رجع عن دينه يقتل حدا وبيان أسباب هذه العقوبة، وصفة تنفيذها.

قال ابن عبد البر- رحمه الله- معلقا:

فَالْقَتْلُ بِالرِّدَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَا خِلَافَ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَلَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ وَالسُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي الِاسْتِتَابَةِ[٤].

وقال النووي – رحمه الله-:

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)** فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أو بغي أوغيرهما وَكَذَا الْخَوَارِجُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١].

وقال ابن دقيق العيد- رحمه الله-:

الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع[٢].

وقال بدر الدين العيني – رحمه الله – معلقًا:

وَقد أجمع الْعلمَاء على قتل الرجل الْمُرْتَد إذا لم يرجع إِلَى الْإِسْلَام، وأصر على الْكفْر[٣].

بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] ٥/٩، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣.

(٥٠) وحديثها أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب المحاربة باب الصلب ٤٣٨/٣.

(٥١) وحديثه أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الحدود وقال عقبه: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٣٩٤/٤.

(٥٢) وحديثه أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الفتن بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ٤٦٠/٤ ؛ وقال عقبه: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَرَفَعَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَوْقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

(٥٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣١٨/٥.

(٥٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٥/١١.

(٥٥) فتح الباري لابن حجر ٢٠٢/١٢.

(٥٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤١/٢٤.

(٤): الحديث الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَنْهَاهَا وَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا وَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا صَبَرَ أَنْ قَامَ إِلَى مِغْوَلٍ فَوَضَعَهَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْفَذَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[٤].

فهذا الحديث دلالته واضحة أن من سب رسول الله ﷺ يهدر دمه؛ فإن كان مسلمًا كان سبه له ﷺ ردة فيقتل.

قال الصنعاني – رحمه الله-:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺوَيُهْدَرُ دَمُهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا كَانَ سَبُّهُ لَهُ ﷺ رِدَّةً فَيُقْتَلُ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إلَّا أَنْ يُسْلِمَ[١].

وقال ابن المنذر – رحمه الله-:

أجمع عوام أهل العلم عَلَى وجوب القتل عَلَى من سب النَّبِيّﷺ لارتداده وهذا قول: مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ومن تبعهم[٢].

وقال الخطابي – رحمه الله-:

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ إذَا كَانَ مُسْلِمًا[٣].

(٥): الحديث الخامس:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا»[٤].

---

(٥٧) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الحدود ٣٩٤/٤ وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥٨) سبل السلام ٣٨٤/٢.

(٥٩) الإقناع لابن المنذر كتاب المرتد باب ذكر ما يجب على من سب النبي ﷺ ٥٨٤/٢.

(٦٠) معالم السنن ٢٨١/٢.

(٦١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٢٠، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، قَالَ مَكْحُولٌ: عَنِ ابْنٍ لِأَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح. وقال: وسنده حسن ٢٧٢/١٢.

وفي الحديث دلالة على اشتراك المرأة مع الرجل في الحكم وأنها تقتل بردتها.

قال ابن حجر – رحمه الله-:

والحديث سنده حسن؛ وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة[١].

(٦): الحديث السادس:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه " أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ، ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ[٢] ".

وفيه دلالة على اشتراك المرأة مع الرجل في الحكم وأنها تقتل بردتها.

(٧): الحديث السابع:

عَنْ سعد بن أبي وقاصِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ[١]».

قال أبو بكر البيهقي: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رِدَّتِهِمْ، وَرُجُوعِ بَعْضِهِمْ، وَقَتْلِ الْبَعْضِ.

(٨): الحديث الثامن:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه **(وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ)**، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ

---

(٦٢) فتح الباري لابن حجر ٢٧٢/١٢.

(٦٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب المرتد بَابُ قَتْلِ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً ٣٥٢/٨ وقال البيهقي عقبه: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وبه يرتقي إلى درجة الحسن.

وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير وقال: أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِينَ، وَزَادَ فِي أَحَدِهِمَا: "فَأَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ فَقُتِلَتْ"، وَإِسْنَادَاهُمَا ضَعِيفَانِ ١٣٦/٤.

(٦٤) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع ٦٢/٢ وقال الذهبي: صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب المرتد بَابُ قَتْلِ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً ٣٥٢/٨.

مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[٢].

يعطي هذا الحديث لموضوع حد الردة بعدًا عمليًا تنفيذيًا أوسع؛ حيث إنه ورد في مناسبة قتال الصحابة بقيادة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، وكان السند الأساسي لهذا القتال والذي أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم دون مخالف هذا الحديث.

وللعلم فهناك من المثقفين وممن ينسبون أنفسهم إلى دائرة العلم الشرعي بل تارة يعرفون أنفسهم بأنهم من أهل التخصص يدّعون أن هذا القتال كان من أجل منع الزكاة فحسب وكلامهم هذا إما بجهل منهم بحقيقة الأمر أو طمس متعمد للحقيقة.

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث ذاكرًا كلام الخطابي في بيانه وتوضيحه لصنفي المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْكَلَامِ كَلَامًا حَسَنًا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِمَّا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي هَذَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ كَانُوا صِنْفَيْنِ:

١- صِنْفٌ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ وَنَابَذُوا الْمِلَّةَ وَعَادُوا إِلَى الْكُفْرِ:

وَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ (**وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ**) وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ طَائِفَتَانِ؛

- **إِحْدَاهُمَا:** أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ صَدَّقُوهُ عَلَى دَعْوَاهُ فِي النُّبُوَّةِ، وَأَصْحَابُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُسْتَجِيبِيهِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ بِأَسْرِهَا مُنْكِرَةٌ لِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺمُدَّعِيَةٌ النُّبُوَّةَ لِغَيْرِهِ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَ اللَّهُ مُسَيْلِمَةَ بِالْيَمَامَةِ وَالْعَنْسِيَّ بِصَنْعَاءَ وَانْفَضَّتْ جُمُوعُهُمْ وَهَلَكَ أَكْثَرُهُمْ.

- **وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى:** ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ وَأَنْكَرُوا الشَّرَائِعَ وَتَرَكُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَعَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَكُنْ يُسْجَدُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي بَسِيطِ

---

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ ١٥/٩، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ /٥١.

الْأَرْضِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي الْبَحْرَيْنِ فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا جُوَاثَا (وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِدِينِهِمْ مِنَ الْأَزْدِ مَحْصُورِينَ بِجُوَاثَا إِلَى أَنْ فَتَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْيَمَامَةَ).

٢- وَالصِّنْفُ الْآخَرُ هُمُ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ:

فَأَقَرُّوا بِالصَّلَاةِ وَأَنْكَرُوا فَرْضَ الزَّكَاةِ وَوُجُوبَ أَدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ وَهَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَهْلُ بَغْيٍ وَإِنَّمَا لَمْ يُدْعَوْا بِهَذَا الِاسْمِ فِي ذلك الزَّمَانِ خُصُوصًا لِدُخُولِهِمْ فِي غِمَارِ أَهْلِ الرِّدَّةِ فَأُضِيفَ الِاسْمُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى الرِّدَّةِ إِذْ كَانَتْ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَأَهَمَّهُمَا[٦٦].

* * *

(٦٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٣/١.

الخلاصة

وبعد هذا العرض لهذه الروايات المتنوعة والتي تدل دلالة قاطعة على الآتي ذكره:

(١): أن ردة المسلم جريمة وجدت في عهد النبيﷺ، وفي عهد أصحابه رضوان الله عليهم جميعا.

(٢): أن عقوبة هذه الجريمة القتل حدًا، بالقرآن وبسنة النبيﷺ القولية والتقريرية، وبإجماع الصحابة رضوان الله عليهم القولي والعملي بدون مخالف.

(٣): من خلال النصوص السابق ذكرها يتبين أن إقامة الحد لابد فيه من توافر أمرين:

(١): الإقرار والاعتراف بهذه الجريمة والإصرار عليها وعدم التراجع.

(٢): القيام بأعمال عدائية ضد الدولة الإسلامية، والعمل على تكدير السلم العام لها وهذا يظهر بوضوح في الحديث الثامن السابق ذكره.

(٤): ثبوت التواتر المعنوي[(١)] لهذا الحد إذ أنه وردت روايات عدة اشتركت كلها حول قدر معين ألا وهو (قتل المرتد حدًا).

* * *

المبحث الرابع

الردة في الفقه الإسلامي

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما مصدرا التشريع، ومن خلالهما تستنبط الأحكام؛ ومما سبق ذكره من آيات وأحاديث والتي كانت مصادر أساسية بين يدي الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم من الفقهاء رضوان الله عليه جميعا لاستنباط أحكام الردة عن الإسلام.

يمكن لنا أن نلخص أحكام الردة في الفقه الإسلامي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

حكم المرتد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني:

---

(٦٧) المتواتر المَعْنَوِيِّ: وَهُوَ أَنْ يَنْقُلَ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَقَائِعَ مُخْتَلِفَةً تَشْتَرِكُ فِي أَمْرٍ، يَتَوَاتَرُ ذَلِكَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ ؛ كَمَا إِذَا نَقَلَ رَجُلٌ عَنْ حَاتِمٍ مَثَلًا أَنَّهُ أَعْطَى جَمَلًا، وَآخَرَ أَنَّهُ أَعْطَى فَرَسًا، وَآخَرَ أَنَّهُ أَعْطَى دِينَارًا، وَهَلُمَّ جَرًّا؛ فَيَتَوَاتَرُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ أَخْبَارِهِمْ، وَهُوَ الْإِعْطَاءُ، لِأَنَّ وُجُودَهُ مُشْتَرَكٌ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْقَضَايَا. تدريب الراوي ٦٣١/٢.

الضوابط الشرعية لموجب الردة عند الفقهاء.

المطلب الثالث:

استتابة المرتد. وهذا بيانها:

المطلب الأول

حكم المرتد في الفقه الإسلامي

كانت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي مرت بنا هي المصادر الأساسية التي اعتمد عليها الفقهاء لبيان أحكام الردة عن الإسلام والتي قضت بالإجماع بين المذاهب كلها بأن حكم المرتد الراجع عن دينه هو(**القتل حدا**).

قال مالك – رحمه الله تعالى-:

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ من غير دينه فاضربوا عنقه فِيمَا يُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ يقتلُون، وَلا يُسْتَتَابُون، لأَنَّهُ لاَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ، وَيُعْلِنُونَ الإِسْلاَمَ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلاَءِ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ، فِيمَا يُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أنه مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلاَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلاَ مَنْ تغَيّرُ عن دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا، إِلاَّ الإِسْلاَمَ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فإن ذلك يستتاب، فإن تاب وإلا (**قتل**)، وذلك أنه لو أن قومًا جماعة كانوا على ذلك، رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا، فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا[1].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ – رحمه الله تعالى-:

وَمَنْ انْتَقَلَ عَنْ الشِّرْكِ إِلَى إيمَانٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْ الْإِيمَانِ إِلَى الشِّرْكِ مِنْ بَالِغِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ (**قُتِلَ**) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إنْ اسْتَطَاعُوا} إلَى {هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ[2]}.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي- رحمه الله تعالى-:

المرتد: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الإِسْلامِ إلَى الْكُفْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " (**وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ**

---

(٦٨) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ٥٠٤/٢.

(٦٩) الأم للشافعي ٢٦٨/٢.

الْمُرْتَدِّ). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدٍ ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فَكَانَ إجْمَاعًا[١].

وقال محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي- رحمه الله تعالى-:

وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلا قُتِلَ مَكَانَهُ إلا أَنْ يَطْلُبَ أَنْ يُؤَجَّلَ فَإِذَا طَلَبَ ذَلِكَ أُجِّلَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّينَ قَوْله تَعَالَى: {أَوْ يُسْلِمُونَ}قِيلَ: الآيَةُ فِي الْمُرْتَدِّينَ، وَقَالَ ﷺ: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "، وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَلَى رِدَّتِهِ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

وقال ابن فرحون المالكي – رحمه الله-:

وَحُكْمُ الْمُرْتَدِّ إنْ لَمْ تَظْهَرْ تَوْبَتُهُ الْقَتْلُ[٣].

ومع أن المذاهب الفقهية أجمعت على أن عقوبة المرتد هي (القتل) إلا أنهم وضعوا لإقامة هذا الحد شروطًا وضوابط وقواعد شديدة تدلل على أن إقامة الحد ليس هدفًا لذاته كما يقول المرجفون وإنما الهدف هو الحفاظ على عقد المجتمع المسلم من الانفراط والانحلال ؛ فالدين الإسلامي لا يقبل أن يكون ألعوبة، يُدْخَل فيه اليوم، ويخرج منه غدًا على طريقة بعض اليهود الذين قالوا:**{آمِنُوا بِالَّذِي أُنزلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}**[١].

وللعلم فإن الإسلام لا يعاقب المرتد الذي لا يجاهر بردته، ولا يدعوا إليها غيره، ولا يعمل على تكدير السلم العام للمجتمع المسلم، بل يدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، كما قال الله تعالى: **{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}**[٢].

إنما يعاقب المرتد المجاهر، وبخاصة الداعية للردة، الذي يعمل على محاربة الله ورسوله، ويسعى لتدمير المجتمع المسلم، وتكدير سلمه، وإحداث حالة من الاضطراب، وعدم الاستقرار من خلال دعوته، فكان العقاب حماية لهوية المجتمع، وحفاظًا على أسس وحدته، ولا يوجد مجتمع في هذه الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يسمح بالنيل منها .

---

(٧٠) المغني لابن قدامة ٣/٩.

(٧١) المبسوط ٩٨/١٠، ٩٩.

(٧٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٧٨/٢.

(٧٣) سورة آل عمران الآية ٧٢.

(٧٤) سورة البقرة الآية٢١٧.

مثل: الهوية والانتماء والولاء، فلا يقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع، أو تحويل ولائه لأعدائه، وما شابه ذلك.

ومن أجل هذا: اعتبرت الخيانة للوطن، وموالاة أعدائه، وإفشاء الأسرار لهم جريمة كبرى ولم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطني لمن شاء، ومتى شاء، وكذلك الحال في جريمة الردة فهي أيضا تغيير للولاء، وتبديل للهوية، وتحويل للانتماء، فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى، ومن وطن إلى وطن آخر، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام، التي كان عضوا في جسدها، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها وهذا ما عبر عنه النبي ﷺ بقوله: التارك لدينه، المفارق للجماعة[1].

فإن التهاون في عقوبة المرتد المجاهر المعلن الداعية إلى ارتداده؛ المحارب لله ولرسوله ولمجتمعه، يعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه وتعالى، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره، خصوصًا من الضعفاء والبسطاء من الناس وتتكون جماعة مناوئة للأمة، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك تقع الأمة الإسلامية في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي، قد يتطور إلى صراع دموي، بل حرب أهلية، تأكل الأخضر واليابس.

وإذا كان المشرع قد شرع لهذه الجريمة عقوبةً رادعةً فلقد وضع لها أيضا شروطًا وضوابط وقواعد لتنفيذها وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

* * *

(٧٥) سبق تخريجه في المبحث الثالث.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لموجب الردة عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الردة محاطة بضوابط وقواعد وشروط شرعية لا بد من توافرها لإقامة الحد، ولا خلاف بينهم أنه يشترط في المرتد الذي يقام عليه الحد الشروط التالية:

(١): الشرط الأول: أن يكون مسلمًا.

فأحكام الردة لا تنطبق على غير المسلم، إذا انتقل من كفره إلى كفر فلو انتقل من اليهودية إلى النصرانية أو العكس فلا حد عليه.

(٢): الشرط الثاني: أن يكون عاقلًا.

فإن المجنون لاوزن لأفعاله في الشرع، فالعقل هو أساس التكليف فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ وهذا ما اتفق عليه الفقهاء أنه لا صحة لإسلام مجنون ولالردته.

(٣): الشرط الثالث: أن يكون بالغًا.

فإن الصبي لا تعتبر أفعاله.

(٤): الشرط الرابع: الاختيار.

أي لا بد أن يكون فعله بإرادته[١]؛ فلا يكون مكرها على آدائه لعموم قوله تعالى: " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ [٢]".

ولما أخرجه الحاكم في مستدركه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وعن المجنون حتى يفيق[١]"

ومن أهم الضوابط الشرعية – سوى ماذكر من شروط واجب توافرها في المرتد – أن موجب الردة (بالقتل) أمر متعلق بالسلطة الحاكمة، وليس لآحاد الناس، لضمان مراعاة

---

(٧٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٠/٢٢.

(٧٧) سورة النحل الآية ١٠٦.

(٧٨) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع ٦٧/٢ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي فقال: على شرط مسلم.

الضوابط الشرعية، ولعدم وقوع المجتمع المسلم في التهارج، والاستباق في القتل.

ومما لا شك فيه أن الإذن لعامة الناس بقتل المرتد يفضي إلى الفتنة والتهارج.

قال كمال الدين بن الهمام:

وقتل المرتد مطلقًا إلى الإمام عند عامة أهل العلم(٢).

ومن أهم الضوابط الشرعية أيضا أنه لاحكم على شخص بالردة إلا بعد ثبوتها وتحققها وهذا لا يكون إلا بأحد أمرين:

(١): إقراره. (٢): بالشهادة(٣).

- أما عن الإقرار فله صور عدة:

فقد يكون بالاعتقاد: كأن يشرك بالله أو يجحده، أو ينفي صفة من صفاته، أو أن يجحد القرآن كله أوبعضه، أو أن يعتقد كذب النبي ﷺ(١).

وقد يكون بالقول: كأن يفصح عن اعتقاد باطل يكفر به معتقده، أو قول فيه سخرية واستهزاء بالله، أو بآياته، أو بدينه، أو برسوله(٢).

"وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ(٣)" .

أو رفضه لأمر شرعه الله على وجه العناد أو المعارضة.

وقد يكون بالأفعال: بفعل أمر يدل على السخرية أو الاستهزاء أو التحقير أو الازدراء أو التنقيص لله أو لدينه أو لرسوله، أو جحودًا لما هو معلوم من الإسلام بالضرورة(٤).

- وأما عن الشهادة: فَتَثْبُتُ الرِّدَّةُ عَنْ طَرِيقِ الشَّهَادَةِ، بِشَرْطَيْنِ:

(١): شَرْطُ الْعَدَدِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الاكْتِفَاءِ بِشَاهِدَيْنِ فِي ثُبُوتِ الرِّدَّةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إلا الْحَسَنُ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ.

(٢): تَفْصِيلُ الشَّهَادَةِ:

---

(٧٩) فتح القدير ٦/٩٨.

(٨٠) المغني لابن قدامة ٩/٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/١٩١.

(٨١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/١٨٣.

(٨٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/١٨٤.

(٨٣) سورة التوبة الآية ٦٥.

(٨٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/١٨٦.

يَجِبُ التَّفْصِيلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الرِّدَّةِ بِأَنْ يُبَيِّنَ الشُّهُودُ وَجْهَ كُفْرِهِ، نَظَرًا لِلْخِلاَفِ فِي مُوجِبَاتِهَا وَحِفَاظًا عَلَى الأَرْوَاحِ[٥].

قال الشوكاني – رحمه الله تعالى-:

" اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار[٦] ".

* * *

(٨٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩١/٢٢.

(٨٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار٩٧٨.

المطلب الثالث

استتابة المرتد

يعد هذا المطلب من أهم المطالب التي يتضمنها هذا البحث إذ أنه يوضح بجلاء الحكمة من وراء مشروعية حد الردة وأن الغاية من وراء مشروعيته إنما هو" العمل على الحفاظ على عقد المجتمع المسلم من الانفراط والانحلال ؛ فالدين الإسلامي لا يقبل أن يكون ألعوبة، يُدْخَل فيه اليوم، ويخرج منه غدًا، كما أنه لا يكره أحدًا على الدخول فيه ".

وليس الغرض منه كما صوره بعض المعاصرين من المعارضين لهذا الحكم الشرعي هو ذبح المخالف وقتله.

إذ أن هذا المرتد في حال رجوعه عن ردته وندمه على فعلته تقبل منه هذه التوبة دون شروط مسبقة أو قيود تدلل على أن إقامة الحد هو الغاية.

قال ابن قدامة المقدسي – رحمه الله تعالى-:

إذَا ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ غَيْرِهَا فَشَهِدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ صِحَّةِ مَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ الْإِقْرَارَ بِمَا نُسِبَ إلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (١)" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ إسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَكَذَلِكَ إسْلَامُ الْمُرْتَدِّ، وَلَا حَاجَةَ مَعَ ثُبُوتِ إسْلَامِهِ إلَى الْكَشْفِ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ(١).

- أما في حال عدم توبته فإنه يستتاب من قبل الحاكم رجلًا كان أم امرأةً، واختلف الفقهاء في حكم الاستتابة فذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها ومنهم: عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وأحمد؛ وحجتهم في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيه رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ(٢)؟ قَالَ: نَعَمْ

---

(٨٧) سبق تخريجه في المبحث الثالث.

(٨٨) المغني لابن قدامة ٢٢/٩.

(٨٩) مغربة خبر: يقال بكسر الراء وفتحها، ومعناه: هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة.
(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٩/٣).

رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: فَهَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا، فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إذْ بَلَغَنِي[٣].

وَلَوْ لَمْ تَجِبْ اسْتِتَابَتُهُ لَمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ. وَلأَنَّهُ أَمْكَنَ اسْتِصْلاحُهُ، فَلَمْ يَجُزْ إتْلافُهُ قَبْلَ اسْتِصْلاحِهِ، كَالثَّوْبِ النَّجِسِ[٤].

ولم ينكر أحد من الصحابة رضوان الله عليهم على عمر فكان إجماعًا سكوتيًا على الحكم.

قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى-:

وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافًا فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ وَأَقَامَ عَلَى تَبْدِيلِهِ فَاقْتُلُوهُ[١].

واسُتدل أيضا على أن المرأة كالرجل في الاستتابة، فإن تابت وإلا قتلت؛ بما روي عن معاذ رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا»**[٢].

وإذا كان جمهور الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الاستتابة فإنهم قد اختلفوا في مدتها؛ فذهب عمر رضي الله عنه إلى أن مدتها ثلاثة أيام، وبه قال مالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي ، وعن علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهرا، وقال النخعي – رحمه الله-: يستتاب أبدا. وهذا يفضي إلى أن لايقتل أبدا، وهو مخالف للسنة والإجماع.

وأولى هذه الأقوال ثلاثة أيام، للأثر الثابت فيها عن عمر حيث قال: فَهَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا، فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إنِّي لَمْ أَحْضُرْ

---

(٩٠) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء فيمن ارتد عن دين الإسلام ٧٣٧/٢، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب المرتد باب من قال يحبس ثلاث أيام ٢٠٦/٨- ٢٠٧، وابن عبد البر في التمهيد بشواهده ٣٠٦/٥ ، وهو حديث حسن.

(٩١) المغني لابن قدامة ٤/٩.

(٩٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٠٦/٥.

(٩٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٢٠، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، قَالَ مَكْحُولٌ: عَنِ ابْنٍ لِأَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح، وقال: وسنده حسن ٢٧٢/١٢.

وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي(٣).

وبهذا البيان لحكم استتابة المرتد يظهرلنا بوضوح أن الغاية من وراء هذا التشريع وهدفه الأسمى هو العمل على الحفاظ على الدولة الإسلامية من أفكار المخربين؛ والعابثين بأمنها وبأبنائها، والمحافظة على استقرارها، وضرب كل من يحاول أن يكدر سلمها المجتمعي.

ولو أن الهدف من وراءه خلاف ذلك لما أمهل المشرع المرتد أن يعود.

* * *

---

(٩٤) المغني لابن قدامة ٤/٩.

المبحث الخامس

شبهات وردود

اعترض بعض الكتاب المعاصرين[١] – من غير أهل العلم الشرعي – على عقوبة الردة وساقوا حولها جملة من الشبهات سعيًا منهم إلى طمس معالم هذا الحكم الشرعي، والعمل على تغييبه.

وكانت شبهاتهم والرد عليها كالتالي:

الشبهة الأولى:

أن عقوبة الردة لم ترد في القرآن الكريم، وما ورد فيه من حديث حولها إنما هو موجه إلى عقوبة المرتد الأخروية.

الرد على الشبهة:

تحدثت بالتفصيل في المبحث الثاني حول موقف القرآن الكريم من عقوبة المرتد ، وإثبات القرآن الكريم لعقوبته الدنيوية والمتمثلة في (قتله حدا)، والأخروية فليراجع.

الشبهة الثانية:

أن عقوبة المرتد لم ترد سوى في حديث واحد مطعون في سنده وهو حديث من " بدل دينه فاقتلوه" ولو صح فهو حديث آحاد، وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود، فهم ينكرونها.

الرد على الشبهة:

وأجيب عن هذه الشبهة بما يأتي:

(١): أما عن دعواهم بأن عقوبة المرتد لم ترد سوى في حديث واحد فهذا كلام باطل ومردود إذ أنها وردت في روايات عدة وصلت إلى درجة التواتر المعنوي وهذا ما بينته في المبحث الثالث تحت عنوان**" السنة وعقوبة المرتد".**

(٢): وأما عن طعن خصوم السنة النبوية في حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه.ودعواهم بأن عكرمة مولى ابن عباس راوي الحديث عنه متهم بالكذب على ابن عباس وأنه كان من دعاة الخوارج والحرورية والإباضية.

فهذه الطعون والأباطيل ما هي إلا محض كذب وافتراء على هذا التابعي الجليل والذي

---

(٩٥) الإسلام وحرية الفكر، والحكم بالقرآن وقضية تطبيق حد الردة / لجمال البنا.

أجمع عامة أهل العلم والحديث على الاحتجاج بحديثه.

ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كَانَ عِكْرِمَة من عُلَمَاء النَّاس فِي زَمَانه بِالْقُرْآنِ وَالْفِقْه. وَكَانَ جَابر بْن زيد يَقُول: عِكْرِمَة من أعلم النَّاس وَمن زعم أَنَّا كُنَّا نتقي حَدِيث عِكْرِمَة فَلم ينصف، وَلَا يجب على من شم رَائِحَة الْعلم أَن يعرج على قَول يزِيد بْن أبي زِيَاد (حيث اتهمه بالكذب) وَمن الْمحَال أَن يجرح الْعدْل بِكَلَام الْمَجْرُوح لِأَن يزِيد بْن أَبِي زِيَاد لَيْسَ مِمَّن يحْتَج بِنَقْل حَدِيثه، وَلَا بِشَيْء يَقُوله؛ ولقد حمل عنه أهل الْعلم الحَدِيث وَالْفِقْه فِي الأقاليم كلهَا، وَمَا أعلم أحدًا ذمه بِشَيْء إِلَّا بدعابة [١].

وقال عنه العجلي: ثِقَة وَهُوَ بَرِيء مِمَّا يرميه النَّاس بِهِ من الحرورية[٢].

وقال عنه ابن حجر: ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة؛ روى عنه الجماعة[١].

(٣): وعلى التسليم بما قالوه من أن ما ورد من أحاديث حول عقوبة المرتد من الآحاد فإن جمهور العلماء يرى حجية العمل بها إذا صح سندها، ولا فرق في ذلك بين الحدود وغيرها.

يقول الآمدي – رحمه الله تعالى-:

والمختار حصول العلم بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن[٢].

وقال في موضع آخر:

اتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُوجِبُ الْحَدَّ[٣].

ولو صح ما زعمه هؤلاء: أن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في الأحكام لكان معناه: إلغاء السنة من مصدرية التشريع الإسلامي، أو على الأقل إلغاء نسبة ٩٥% منها، فمن المعروف لدى أهل التخصص: أن أحاديث الآحاد هي الجمهرة العظمى من أحاديث الأحكام، والحديث المتواتر بقسميه قليل جدًا.

الشبهة الثالثة:

---

(٩٦) الثقات ٢٣٠/٥.

(٩٧) معرفة الثقات ١٤٥/٢.

(٩٨) تقريب التهذيب ٣٩٧.

(٩٩) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢/٢.

(١٠٠) الإحكام في أصول الأحكام ١١٧/٢.

حد الردة يناقض حرية الاعتقاد والفكر الواردة في القرآن الكريم قال الله تعالى:

{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ(١)}، وقال تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ (٢)}، وقال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ، وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ(٣)}.

الرد على الشبهة:

(١): هذه الشبهة تقوم على أساس التسوية بين الكفر الأصلي غير المسبوق بإسلام، وبين الكفر الطارئ المسبوق بالإسلام (الردة)، وهذا خلط وتخليط.

فالكفر الأصلي صاحبه يتمتع بكل حرياته الدينية والاجتماعية تماما كما يتمتع بها المسلم (وهو المخاطب بالآيات السابقة)، أما الكفر الطارئ (الردة) فإن الإسلام قد وضع له حدا هو القتل بضوابط وقواعد وشروط خاصة لا من أجل كفره فقط بل لإثارته الفتنة والبلبلة، وتعكير النظام العام في الدولة الإسلامية، وخروجه عن نظام الجماعة، فصار بذلك عضوا فاسدًا وجب بتره، حفاظًا على الدولة من تكدير سلمها المجتمعي.

(٢): إن جميع النظم الوضعية المعاصرة وهي النظم السياسية الحاكمة، إنما تحكم بالإعدام على أبنائها إذا ثبت عليهم الخروج على نظام الدولة فيما يسمى بالخيانة العظمى، ولو بالتخابر مع جهات خارجية أو عمل على إفشاء أسرار الدولة التي ينتمي إليها، ومع ذلك لا تتهم تلك الأنظمة بالتعارض مع دساتيرها والتي تعترف بحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية؛ فخيانة الوطن في السياسة لن تكون أقل منها خيانة الدين.

---

(١٠١) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(١٠٢) سورة الكهف الآية ٢٩.

(١٠٣) سورة الكافرون.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضل جوده تنعم الموجودات، وكما حمدته سبحانه في المقدمة، أحمده سبحانه في الخاتمة.

" له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون[1] ".

وبعد الفراغ من هذا العمل البحثي ، والجهد المتواضع الذي بذل فيه كان علي أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي كالتالي:

(١): إن الردة عن الإسلام لهي من أعظم الأخطار التي تهدد بنيان هذا الدين والمجتمع، وأن الحكم الرباني في المرتد في غاية الحكمة، لأنه بذلك يردع الخارجين على دين الله، وعلى الدولة، ويبقي للإسلام هيبته وتماسك أهله، واعتصامهم؛ كما أنه يسد الباب أمام أعداء الله من التسلل إلى الصف الإسلامي لخلخلته، وهدم بنيانه.

(٢): إن جريمة الردة من الجرائم التي نص عليها القرآن الكريم وحذر منها، وبين عاقبتها في الدنيا والآخرة.

(٣): ردة المسلم جريمة وجدت في عهد النبيﷺ، وفي عهد أصحابه رضوان الله عليهم جميعا.

(٤): أن عقوبة هذه الجريمة القتل حدًا، بالقرآن الكريم وبسنة النبيﷺ القولية والتقريرية وبإجماع الصحابة رضوان الله عليهم القولي والعملي بدون مخالف.

(٥): ثبوت التواتر المعنوي لهذا الحد إذ أنه وردت روايات عدة اشتركت كلها حول قدر معين ألا وهو (قتل المرتد حدًا).

(٦): الردة ليست شكلًا واحدًا، إنما تأخذ أشكالا متعددة فقد تكون اعتقادية، أو قولية، أو فعلية.

(٧): اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في قضية استتابة المرتد، ولا خلاف بينهم في أصل الاستتابة، إنما اختلفوا في مدتها مابين موسع ومضيق في المدة الزمنية.

(٨): لا تعارض بين حكم قتل المرتد، وبين إقرار الإسلام بالحرية الدينية في مثل قوله تعالى: "لا إكراه في الدين[1]" حيث إنه إذا كان غير مسلم فلا يكره على دخول الإسلام أما إذا دخل في الإسلام فإنه وجب عليه اتباع أحكامه، والتي منها أن من ارتد يقتل.

---

(١٠٤) سورة القصص رقم الآية ٧٠.

(١٠٥) سورة البقرة رقم الآية ٢٥٦.

(٩): ضيق الإسلام وحذر بشدة من المسارعة إلى اتهام مسلم بالكفر بسبب قول أو فعل، ومن هنا اشترط الفقهاء – استنادا عل النصوص القرآنية والحديثية – شروطًا وقعدوا قواعد لا بد من توافرها في المرتد في حال تنفيذ حد الردة عليه.

(١٠): لاحكم على شخص بالردة إلا بعد ثبوتها وتحققها وهذا لا يكون إلا بأحد أمرين:

(١): إقراره. (٢): بالشهادة

(١١): أن موجب الردة (بالقتل) أمر متعلق بالسلطة الحاكمة، وليس لآحاد الناس، لضمان مراعاة الضوابط الشرعية، ولعدم وقوع المجتمع المسلم في التهارج، والاستباق في القتل؛ ومما لا شك فيه أن الإذن لعامة الناس بقتل المرتد يفضي إلى الفتنة والتهارج.

وأخيرا: فهذا هو جهد العبد القاصر الذي لا يبلغ درجة الكمال، فالكمال لله وحده، فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به، والله من وراء القصد، وأسأل المولى تبارك وتعالى أن يتقبله بقبول حسن، وأن يثقل به الموازين، يوم تكون العاقبة للمتقين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

(١)- القرآن الكريم.

(٢): الإحكام في أصول الأحكام - المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)- المحقق: عبدالرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- عدد الأجزاء: ٤.

(٣): الاستذكار- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى- عدد الأجزاء: ٩.

(٤): الأم – المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت- الطبعة: بدون طبعة- سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م- عدد الأجزاء: ٨.

(٥): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م – عدد الأجزاء: ٧.

(٦): البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير- المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)- المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- عدد الأجزاء: ٩

(٧): تاج العروس – المؤلف اج العروس من جواهر القاموس

المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- المحقق: مجموعة من المحققين- الناشر: دار الهداية – عدد الأجزاء ٤٠.

(٨): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)

الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة: الأولى- عدد الأجزاء: ٢.

(٩): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي- الناشر: دار طيبة- عدد الأجزاء: ٢.

(١٠): تفسير القرآن العظيم- المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)- المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م- عدد الأجزاء: ٨.

(١١): تقريب التهذيب – المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ- الناشر: دار الرشيد – سوريا – الطبعة الأولى – عدد الاجزاء ١.

(١٢): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م- عدد الأجزاء: ٤.

(١٣): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري- الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- عام النشر: ١٣٨٧ هـ- عدد الأجزاء: ٢٤.

(١٤): تهذيب اللغة- المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)- المحقق: محمد عوض مرعب- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى – عدد الأجزاء: ٨.

(١٥): الثقات- المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي- الناشر: دار الفكر- الطبعة الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد- عدد الأجزاء: ٩.

(١٦): الجامع لأحكام القرآن- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م- عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

(١٧): جامع البيان في تأويل القرآن- المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م- عدد الأجزاء: ٢٤.

(١٨): جامع الترمذي٢٧٩ هـ – الناشر: إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر– عدد الأجزاء (٥).

(١٩): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)- تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور- الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م- عدد الأجزاء: ٣.

(٢٠)- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- عدد الأجزاء: ٩.

(٢١): حاشية ابن عابدين- المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية- عدد الأجزاء: ٦.

(٢٢): روضة الطالبين وعمدة المفتين- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة الثالثة- عدد الأجزاء: ١٢

(٢٣): سبل السلام – المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)- الناشر: دار الحديث – عدد الأجزاء: ٢.

(٢٤)- سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي- الناشر: دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- عدد الأجزاء: ٤.

(٢٥)- سنن ابن ماجه- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط- الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م – عدد الأجزاء: ٥.

(٢٦)- السنن الكبرى- المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي

(المتوفى: ٣٠٣هـ) عدد الأجزاء: (٢+١٠فهارس)- دار النشر:مؤسسة الرسالة- مدينة النشر: بيروت- سنة النشر:١٤٢١- ٢٠٠١- رقم الطبعة الأولى.

(٢٧): السنن الكبرى- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

(٢٨): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الطبعة الأولى- عدد الأجزاء: ١.

(٢٩): شرح مختصر خليل للخرشي- المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)- الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت- عدد الأجزاء: ٨.

(٣٠): صحيح مسلم- المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- عدد الأجزاء: ٥.

(٣١): عمدة القاري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

(٣٢): فتح الباري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ – عدد الأجزاء: ١٣.

(٣٣): فتح القدير- المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)- الناشر: دار الفكر- عدد الأجزاء: ١٠.

(٣٤): فتح القدير- المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت – الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ.

(٣٥)- لسان العرب – لجمال الدين بن منظور الأنصاري ٧١١هـ- الناشر دار صادر بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ- عدد الأجزاء ١٥.

(٣٦) – المبسوط- المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت- الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م – عدد الأجزاء: ٣٠.

(٣٧): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤١٢ هـ عدد الأجزاء: ١٠.

(٣٨): المستدرك على الصحيحين- المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠- عدد الأجزاء: ٤

(٣٩): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى-المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)- الناشر: المكتب الإسلامي- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- عدد الأجزاء: ٦.

(٤٠)- المعجم الكبير – المؤلف: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني ٣٦٠هـ- الناشر: مكتبة ابن

تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية – عدد الأجزاء ٢٥.

(٤١): معرفة الثقات- المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)- الناشر: دار الباز- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م- عدد الأجزاء: ١.

(٤٢)- المغني لابن قدامة- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة – عدد الأجزاء: ١٠.

(٤٣)- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية ١٣٩٢- عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

(٤٤): الموسوعة الفقهية – الناشر وزارة الأوقاف الكويتية – عدد الأجزاء:٣٩ جزءا.

(٤٥): النهاية في غريب الحديث والأثر- المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي- عدد الأجزاء: ٥.

فهرس الموضوعات